السلطة الوطنية الفلسطينية

الوقائع الفلسطينية

الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل

العدد الحادي عشر ٢٢ رمضان ١٤١٦ هـ ١١ فبراير ١٩٩٦م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٠٧. فاكس: ٠٩ ٨٦٧١ - ٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١-	قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن هيئة الرقابة العامة.	٧
٢-	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات.	٢٢
٣-	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية.	٣٦
٤-	مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن أعضاء السلطة التنفيذية.	٤٣
٥-	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن اجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي.	٤٥
٦-	قرار رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ مطيع عمر أبو حجلة.	٤٨
٧-	قرار رقم (٢٨٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين الدكتور/ عبد الله عبد المنعم.	٤٩
٨-	قرار رقم (٢٩٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيدة/ زهار علي عطا الله.	٥٠
٩-	قرار رقم (٢٩١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ قاسم رؤوف عبد الهادي.	٥١
١٠-	قرار رقم (٢٩٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيدة/ اعتدال حسين عايش.	٥٢
١١-	قرار رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ حسن عارف الخطيب.	٥٣
١٢-	قرار رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ تيسير اسماعيل عمرو.	٥٤
١٣-	قرار رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين الدكتورة/ غانية حفظي ملحيس.	٥٥
١٤-	قرار رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ عصام عبد الرحمن حويحي.	٥٦
١٥-	قرار رقم (٢٩٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين الدكتور/ داود أحمد الحسن.	٥٧
١٦-	قرار رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ حسين يوسف أبو العلا.	٥٨

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
١٧-	قرار رقم (٢٩٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ عز الدين شريف مصطفى.	٥٩
١٨-	قرار رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ فيصل رشاد الحوراني.	٦٠
١٩-	قرار رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ جرار نعمان عرفات القدوة.	٦١
٢٠-	قرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ أمين عبد الفتاح قبعة.	٦٢
٢١-	قرار رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ هشام أحمد زينة.	٦٣
٢٢-	قرار رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ اسماعيل أحمد حسن.	٦٤
٢٣-	قرار رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ سمير بكر حسين أحمد.	٦٥
٢٤-	قرار رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ محمد هاشم يوسف هزيم.	٦٦
٢٥-	قرار رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ رضا عطا عباس.	٦٧
٢٦-	قرار رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيد/ علي عبد العزيز علي عامر.	٦٨
٢٧-	قرار رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيدة/ سهام محمد البرغوثي.	٦٩
٢٨-	قرار رقم (٣١٠) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين اللواء/ فريد مطلق عمر القطب.	٧٠
٢٩-	قرار رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعيين السيدة/ وجدان توفيق عويضة.	٧١
٣٠-	قرار رقم (٣١٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تكشيل صندوق التأمين الموحد.	٧٢
٣١-	قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ محمد حسين الأعرج.	٧٣
٣٢-	قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ مصطفى عبد الله ذياب.	٧٤

مسلسل	المحتويات	صفحة رقم
٣٣-	قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ محمد عليان أحمد صوان.	٧٥
٣٤-	قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ ابراهيم راشد مهنا بدران.	٧٦
٣٥-	قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ أحمد زيد موسى غنيم.	٧٧
٣٦-	قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ محمد سعيد محمد جبر.	٧٨
٣٧-	قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين الدكتور/ محمد إياد الحموري.	٧٩
٣٨-	قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين المهندس/ غسان غالب اسماعيل.	٨٠
٣٩-	قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ هارون هاشم الرشيد.	٨١
٤٠-	قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تولي الأستاذ/ ابراهيم محمد الدغمة أعمال وصلاحيات وزير العدل.	٨٢
٤١-	قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيدة/ فاطمة أحمد صالح رباح.	٨٣
٤٢-	قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ عمر مصطفى محمد سمحة.	٨٤
٤٣-	قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ سمير منير سلامة.	٨٥
٤٤-	قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ جمال مفلح صالح.	٨٦
٤٥-	قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ مصطفى فلاح الحواري.	٨٧
٤٦-	قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ سعيد قاسم القدرة.	٨٨
٤٧-	قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ ناصر طهبوب بشأن لجنة المقاصة.	٨٩
٤٨-	قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ عصام صادق علي بسيسو.	٩٠
٤٩-	قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ سمير سليم أحمد أبو غزالة.	٩١

مسلسل	المحتويـــــات	صفحة رقم
٥٠-	قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ بكر عبد المنعم محمد.	٩٢
٥١-	قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعيين السيد/ سعيد عبد القادر عويضة.	٩٣
٥٢-	قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١ الخاص بمرض البول السكري.	٩٤
٥٣-	نظام بشأن تنظيم وترخيص محطات الوقود بقطاع غزة.	٩٥
٥٤-	قرار اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة بشأن تعديل تنظيم جزء من شارع البحر بقطاع غزة.	١٠٩
٥٥-	قرار بشأن تعديل تنظيم حرم السكة الحديد بالقطاع.	١١٠
٥٦-	قرار اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن - قرار رقم ٩٥/٢١	١١١

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥

بشأن هيئة الرقابة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن استمرار العمل بالقوانين الصادرة قبل ١٩٦٧/٦/٥،

وعلى النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر سنة ١٩٦٢م ولاسيما المادة (٦٨) منه،

وعلى قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته المعمول به في الضفة الغربية،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن إنشاء هيئة الرقابة العامة،

وعلى القرار رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩٥م بتعيين رئيس لهيئة الرقابة العامة،

وبعد موافقة مجلس السلطة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:-

(الفصل الأول)

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة

على غير ذلك.

السلطـــــة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

رئيس السلطة: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الهيئـــــة: هيئة الرقابة العامة.

رئيـس الهيئة: رئيس هيئة الرقابة العامة.

نائب الرئيـس: نائب رئيس هيئة الرقابة العامة.

مادة (٢)

هيئة الرقابة العامة هيئة عامة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس السلطة وتخضع لاشرافه المباشر وتتولى اختصاصاتها على النحو الوارد في هذا القانون.

وتهدف الهيئة الى تحقيق الرقابة على المال العام وضمان حسن استغلاله كما تعمل على تطوير السياسات والاجراءات الادارية وتحسين الأداء والانتاج.

(الفصل الثاني)

تشكيل هيئة الرقابة العامة

مادة (٣)

تشكل الهيئة من رئيس ونائب رئيس وعدد كاف من الوظائف الرقابية والوظائف المساعدة ويكون تعيين رئيس الهيئة ونائبه بقرار من رئيس السلطة.

مادة (٤)

لا يجوز لأي من رئيس الهيئة أو نائبه، أثناء توليه منصبه أن يتولى أي وظيفة عامة أخرى. كما لا يجوز له ولو بطريق غير مباشر - أن يشتري أو يستأجر مالاً من أموال السلطة ولو بطريق المزاد العلني، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه. كما لا يجوز له أن يشارك في

التزامات تعقدها السلطة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ولا أن يجمع بين وظيفته وعضوية مجلس ادارة أية شركة أو مؤسسة أو هيئة.

ولا يسري هذا الحظر على التعامل الذي يتم طبقاً لقواعد عامة تسري على الكافة.

مادة (٥)

يشرف رئيس الهيئة على أعمال الهيئة الادارية والمالية والفنية وعلى العاملين بها ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعمالها ويمثل الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله نائبه.

مادة (٦)

يضع رئيس الهيئة الهيكل التنظيمي للهيئة ويحدد وحداتها الرئيسية والمساعدة ويعين اختصاصاتها ويصدر بهذا الهيكل قرار من رئيس السلطة.

(الفصل الثالث)

الجهات الخاضعة للرقابة

مادة (٧)

تكون الجهات التالية خاضعة لرقابة الهيئة:-

١- وزارات وأجهزة السلطة المختلفة.

٢- الهيئات والمؤسسات العامة والنقابات والجمعيات والاتحادات بجميع أنواعها ومستوياتها.

٣- المؤسسات الخاصة والشركات التي تساهم فيها السلطة أو تتلقى مساعدة منها أو المؤسسات التي رخص لها باستغلال أو إدارة مرفق من المرافق العامة للسلطة.

٤- وحدات الحكم المحلي وتتمثل في البلديات والمجالس القروية وغيرها.

ولرئيس السلطة اخضاع جهات أخرى الى رقابة الهيئة كما يجوز له استثناء بعض الجهات من هذه الرقابة.

مادة (٨)

تقوم الهيئة بفحص ومراجعة حسابات وأعمال أية جهة لا تخضع لرقابتها بمقتضى أحكام هذا القانون بناءاً على تكليف خاص بذلك من رئيس السلطة أو بقرار من مجلس الوزراء أو إذا نص قانون آخر على ذلك.

وللهيئة أن تضمن تقريرها السنوي أية ملاحظات بشأن الحسابات والأعمال المشار اليها.

(الفصل الرابع)
مباشرة الهيئة لاختصاصاتها

مادة (٩)

مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية في الرقابة تمارس الهيئة الوظائف الرقابية الآتية:-

١- الرقابة المالية.

٢- الرقابة الإدارية وتقويم الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.

٣- الرقابة القانونية.

مادة (١٠)

في مجال الرقابة المالية تباشر الهيئة اختصاصاتها على الوجه الآتي:-

١- مراقبة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة عدا البند (٣) من المادة (٧) من هذا القانون من ناحية الايرادات والمصروفات عن طريق قيامها بمراجعة مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة نظامية وفقاً للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة والنظم المحاسبية المتعارف عليها والقواعد العامة للموازنة.

٢- مراجعة حسابات المعاش والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات والتثبت

من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها.

٣- الرقابة على الجهات الواردة بالبند رقم (٣) من المادة (٧) من هذا القانون وتتضمن مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وفقاً للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع إبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من سلامة تطبيق القواعد المحاسبية وصحة دفاترها وسلامة إثبات توجيه العمليات المختلفة بما يتفق والأصول المحاسبية في تحقيق النتائج المالية السليمة.

٤- مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وأية بدلات أخرى وما في حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

٥- مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة للجهات الخاضعة لرقابة الهيئة للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح بالاضافة للسلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها السلطة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها الى خزانة السلطة في حالة الاقتراض.

٦- مراجعة العقود والمناقصات والاتفاقيات المعقودة مع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

٧- بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها.

٨- مراجعة الحسابات الختامية والموازنات العامة للسلطة ولمختلف الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.

٩- مراجعة وتدقيق أي مستند أو سجل أو أوراق أخرى مما لم يرد ذكره في البنود السابقة والاطلاع على المعاملات الحسابية والمالية في أي دور من أدوارها ولأعضاء الهيئة حق الاتصال المباشر بالموظفين الموكول اليهم أمر هذه الحسابات.

مادة (١١)

في مجال الرقابة الادارية وتقويم الأداء تباشر الهيئة اختصاصاتها على الوجه الآتي:-

١- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

٢- بحث وتحري أسباب القصور في العمل والانتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الادارية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها.

٣- متابعة تنفيذ الخطة ومدى نجاحها في تحقيق الأهداف المحددة.

٤- الكشف عن المخالفات الادارية والمالية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

٥- التحقق من قيام أجهزة الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بممارسة مهامها بصورة سليمة وفعالة ودراسة القواعد التي تنظم أعمالها للتثبت من كفاءتها ودقتها في تحقيق الأهداف المقررة لها.

٦- متابعة وتقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية.

٧- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة وطبقاً للتوقيت الزمني المحدد لها، وعلى الوجه المحدد في الخطة.

٨- متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار في فترات سابقة.

٩- متابعة تنفيذ اتفاقيات القروض والمنح مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والبنوك.

١٠- تتبع التغيير في الاستهلاك والادخار والدخل القومي وأن التغيير يتم طبقاً للخطة.

مادة (١٢)

أما في مجال الرقابة القانونية تكون مباشرة الهيئة لاختصاصها على الوجه الآتي:-

١- الكشف والتحقيق في المخالفات الادارية والمالية التي تقع في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وفحص ومراجعة القرارات الصادرة من ذوي الاختصاص في شأن هذه المخالفات للتأكد من أن الاجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات ويكون لموظفي الوظائف الرقابية في الهيئة في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر صفة الضبطية القضائية مع الاستعانة برجال الضبطية القضائية الآخرين وغيرهم من ذوي الخبرة.

٢- على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة موافاة الهيئة بجميع المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين والاجراءات التي اتخذت بحقهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اكتشافها.

٣- إذا ارتأت الهيئة تقديم أحد العاملين الى المساءلة، على الجهة المختصة اتخاذ الاجراء اللازم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب الهيئة وموافاتها بما تم اتخاذه بحقه.

مادة (١٣)

وللهيئة في سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يلي:-

١- بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن الاهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة انجازه وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الاهمال والاستهتار أو سوء الادارة أو الاستغلال وكذلك ما تتعرض له وسائل الاعلام المختلفة في هذه النواحي.

٢- حق الطلب والاطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صور منها من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بما فيها البيانات التي يعتبر تداولها سرياً واستدعاء من ترى سماع أقوالهم طبقاً للقوانين والأنظمة السارية.

٣- يجوز لرئيس الهيئة أو نائبه أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته أو تخليه عنها مؤقتاً إذا

اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الايقاف من الجهة المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة السارية.

٤- يجوز للهيئة أن تقوم بالمراقبة لمباشرة اختصاصاتها بوسائلها المختلفة كلما رأت مقتضى لذلك، وإذا أسفرت المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق الجنائي أحيلت الأوراق الى النيابة العامة بموافقة رئيس الهيئة وإذا كان الموظف الذي سيحال الى التحقيق بدرجة مدير عام أو أعلى يتعين الحصول على موافقة رئيس السلطة.

وفي جميع الأحوال توافي النيابة العامة الهيئة العامة بما أسفر عنه التحقيق.

٥- إذا تبين للهيئة نتيجة الرقابة مخالفات مالية أو إدارية أو إهمال في أداء واجبات الوظيفة لدى إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة يقوم رئيس الهيئة بإرسال كتاب الى هذه الجهة يبين فيها نوع المخالفات أو الاهمال ومشفوعاً برأيه حول الموضوع.

(الفصل الخامس)

المخالفات المالية

مادة (١٤)

تعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:-

١- مخالفة القواعد والاجراءات المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

٢- مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للسلطة وضبط الرقابة على تنفيذها.

٣- مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وشؤون المخازن وكذا جميع القواعد والاجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية.

٤- كل تصرف خاطئ عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال السلطة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للسلطة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية.

٥- عدم موافاة الهيئة بصورة من العقود أو الاتفاقات أو المناقصات التي يقتضي تنفيذ هذا القانون موافاتها بها.

٦- عدم موافاة الهيئة بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما تطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون لها الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقاً للقانون.

مادة (١٥)

كل موظف يرتكب أياً من المخالفات المالية، أو يساهم في ارتكابها، أو يسهل وقوعها، أو يتستر على مرتكبيها، أو يتراخى في الإبلاغ عنها، يعاقب تأديبياً، مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجنائية أو المدنية عند الإقتضاء.

وفي جميع الأحوال، تتخذ الجهات المختصة ما يلزم من إجراءات لاسترداد المبالغ التي تم صرفها دون وجه حق. وكذلك إلزام المخالف برد المبالغ المختلسة، أو التي تسبب في ضياعها على خزانة السلطة، أو أي من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الهيئة.

مادة (١٦)

لا يعفى الموظف من العقوبة التأديبية، استناداً الى أمر رئيسه، إلا إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر اليه من رئيسه، وعلى الرغم من قيامه بتنبيه هذا الرئيس كتابة الى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على من أصدر الأمر.

مادة (١٧)

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، إبلاغ الهيئة ووزارة المالية وديوان الموظفين العام فور اكتشافها لأية مخالفة مالية لديها، أو أي حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للسلطة، أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو المنقولة للضياع أو التلف على أي وجه، وذلك لاتخاذ الاجراءات الواجبة طبقاً لهذا القانون، ودون إخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهات من إجراءات أخرى.

(المخالفات الادارية)

مادة (١٨)

١- عدم الرد على ملاحظات الهيئة أو مراسلاتها بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها عن المواعيد المقررة في هذا القانون بغيرعذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد الاجابة بطريقة الغرض منها المماطلة أو التسويف.

٢- إخفاء بيانات يطلبها أعضاء الهيئة أو الامتناع عن تقديمها اليهم أو رفض إطلاعهم عليها مهما كانت طبيعتها وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء.

٣- التأخير دون مبرر في إبلاغ الهيئة خلال الموعد المحدد في هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة المالية التي تبلغ اليها بمعرفة الهيئة.

٤- التباطؤ في العمل الاداري والتخاذل في سير المرفق العام.

٥- سوء أداء الخدمة.

(الفصل السادس)

التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة

مادة (١٩)

١- على وزارة المالية موافاة الهيئة بالحسابات الختامية للسلطة وبياناتها التفصيلية ومشروعات قوانين ربطها.

٢- وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة موافاتها بميزانياتها وحساباتها الختامية وما يجري عليها من تسويات وتعديلات إضافية والحسابات المالية والربع سنوية والشهرية ونتائج الجرد السنوي للمخازن التابعة لها وتقارير الانجاز.

مادة (٢٠)

على ممثلي وزارة المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة والمسئولين الماليين في هذه الجهات إخطار الهيئة بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية وذلك خلال شهر من تاريخ وقوعها.

مادة (٢١)

على رؤساء الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغ الهيئة بما يقع في هذه الجهات من وقائع الاختلاس أو السرقة أو التبديد أو الاتلاف أو الحريق أو الاهمال وما في حكمها يوم اكتشافها وعليهم أيضاً أن يوافوا الهيئة بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها وكذلك:-

أ- موافاة الهيئة بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء طبقاً للنظم والنماذج التي تعدها الهيئة.

ب- الرد على ملاحظات الهيئة خلال شهر من تاريخ إبلاغ هذه الجهات بها.

ج- تزويد الهيئة بجميع القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات التي تصدرها هذه الجهات.

مادة (٢٢)

على الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات استثمارية موافاة الهيئة بصورة من دراسة الجدوى لكل مشروع استثماري وكذلك بأية تعديلات تطرأ على هذه الدراسة وأسبابها أثناء تنفيذ المشروع.

مادة (٢٣)

يقوم أعضاء الهيئة بأعمالهم في مكاتبهم أو في مكاتب الجهات ذات العلاقة أو في ميادين العمل وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة تهيئة المكان اللازم لموظفي الهيئة في مكاتبها عندما يطلب اليها ذلك وأن تقدم لهم وسائل الراحة والخدمات الدائرية المختلفة مثلما تقدم لموظفيها.

مادة (٢٤)

على الجهات الواردة بالبند (٣) من المادة (٧) من هذا القانون عرض ملاحظات الهيئة على مجالس

إدارتها المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها بها وعلى الجمعيات العمومية حال انعقادها.

(الفصل السابع)

تقارير الهيئة

مادة (٢٥)

١- تقوم الهيئة بتزويد رئيس السلطة بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبها منها وبأي عمل إضافي آخر يعهد به إليها. ولرئيس الهيئة في حدود اختصاصه أن يزود الوزراء ورؤساء الأجهزة الأخرى والهيئات والمؤسسات والجمعيات العامة والشركات والمجالس البلدية والقروية بأية بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بأعمالهم.

٢- يرفع رئيس الهيئة الى رئيس السلطة تقارير دورية يدون فيها ملاحظاته واقتراحاته عن الجهات الخاضعة لرقابته مع بيان المخالفات المرتكبة والمسئولية المترتبة عليها وذلك لاتخاذ ما يراه بشأنها ولرئيس الهيئة في أي وقت أن يقدم لرئيس السلطة تقارير خاصة بشأن بعض الأمور التي يرى أنها من الخطر والأهمية بحيث تستلزم سرعة النظر فيها.

٣- يرفع رئيس الهيئة نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية ويرسلها الى رئيس السلطة والى وزارة المالية والجهات المعنية.

(الفصل الثامن)

نظام العاملين في الهيئة

مادة (٢٦)

تنقسم وظائف هيئة الرقابة العامة للوظائف التالية:-

(أ) وظائف رقابية.

(ب) وظائف مساعدة.

مادة (٢٧)

يشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف الرقابية:-

(١) أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية ومتمتعاً بالأهلية المدنية.

(٢) أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

(٣) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد اليه اعتباره.

(٥) ألا يكون متزوجاً من أجنبية ما لم يحصل على إذن بذلك من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٢٨)

يصدر رئيس السلطة الوطنية بناء على اقتراح رئيس الهيئة لائحة تنظم شئون الموظفين في الوظائف الرقابية من حيث التعيين، النقل، التدريب، الترقيات، الرواتب، وإنهاء الخدمة وأحكام التأديب وغيرها.

مادة (٢٩)

تسري على الموظفين بالوظائف المساعدة بالهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (٣٠)

يؤدي رئيس الهيئة ونائبه قبل مباشرة العمل اليمين القانونية التالية أمام رئيس السلطة:

"أقسم بالله العظيم، أن أقوم بعملي بإخلاص وأمانة وأن أخدم وطني وألا أخالف القوانين والأنظمة السارية".

ويؤدي باقي أعضاء الوظائف الرقابية اليمين القانونية أمام رئيس الهيئة.

(الفصل التاسع)

أحكام ختامية

مادة (٣١)

يضع رئيس الهيئة القواعد الخاصة بتنظيم حسابات الهيئة ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية والادارية. كما يضع رئيس الهيئة مشروع موازنة تفصيلية للهيئة ويرسلها لرئيس السلطة لمناقشتها واعتمادها ثم يدرجها وزير المالية ضمن موازنة السلطة.

مادة (٣٢)

يكون لرئيس الهيئة السلطات المخولة لوزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وفي تنظيمها وإدارة أعمالها وكل ما يتعلق بشؤون العاملين بها.

مادة (٣٣)

في حالة وقوع خلاف بين الهيئة وإحدى الجهات الخاضعة لرقابتها يعرض موضوع الخلاف على رئيس السلطة للفصل فيه.

مادة (٣٤)

يلغى قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وتؤول صلاحيات واختصاصات ديوان المحاسبة أينما وردت الى الهيئة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٥)

يصدر رئيس الهيئة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد اعتمادها من رئيس السلطة.

مادة (٣٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ميلادية

الموافق ٩/ شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن تمليك الطبقات والشقق والمحلات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وبناء على عرض وزير الاسكان،

وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ ١٩٩٦/١/٦م،

أصدرنا القانون التالي:-

(الفصل الأول)

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

* الشـــــخص: كل شخص طبيعي أو معنوي يحق له إمتلاك الأموال غير المنقولة بحسب القانون.
* الوحدة العقارية: الجزء المفرز من المبنى سواء كان طابق أو شقة أو محل.
* الشقـــــــة: وحدة كاملة مستقلة في طابق سواء أعدت للسكن أو لغير ذلك.

* الطابق: شقة واحدة أو أكثر في مستوى أفقي واحد.

* البناية: البناء بأكمله بما فيه من أجزاء مفرزة وأخرى شائعة.

* الأجزاء المشتركة: تشمل الأرض، هيكل البناء، وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد الملاك، وتشمل بوجه خاص:-

(أ) الأرض المقام عليها البناء والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق، ومواقف السيارات.

(ب) أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية.

(ج) المداخل، والممرات الداخلية، والسلالم والمصاعد.

(د) الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة البناء.

(هـ) الأماكن المخصصة للخدمات المشتركة.

(و) كل أنواع الأنابيب والأجهزة إلا ما كان منها داخل الأجزاء المفرزة، وتقتصر منفعته على مالك هذا الجزء.

(ز) كل ما سبق ما لم يرد في سندات الملك ما يخالفه.

مادة (٢)

١- تعتبر الأجزاء المشتركة (الشائعة) من ملحقات الجزء المفرز.

٢- من يملك جزء مفرز يعتبر مالكاً لحصة شائعة في الأجزاء المشتركة كالأرض مثلاً مالم يثبت خلاف ذلك.

مادة (٣)

١- الأجزاء المشتركة التي تقتصر منفعتها على بعض الملاك فقط تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء الملاك.

٢- وبوجه خاص تكون الجدران الفاصلة بين جزءين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكيها.

مادة (٤)

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي يملكه مفرزاً وقت إبرام عقد الملكية وبناء عليه يحدد نصيبه في تكاليف الأجزاء المشتركة.

مادة (٥)

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز بأي شكل يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

مادة (٦)

لكل مالك أن يتصرف في الجزء المفرز الذي يملكه، وله أن يستعمله، وأن يستغله بما لا يتعارض مع التخصيص المتفق عليه أو مع ما أعد له.

مادة (٧)

لكل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من الملاك.

مادة (٨)

١- لا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء، إلا اذا كان التعديل الذي يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء، دون أن يغير من تخصصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين.

٢- لا يجوز اجراء أي تعديل أو تغيير في الشكل الخارجي للبناية الا بعد موافقة اتحاد ملاك البناية.

مادة (٩)

١- نفقات حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها وتجديدها يتحملها جميع الملاك كل بنسبة حصته في تلك الأجزاء.

٢- المنافع التي تخص بعض الملاك أو التي تتفاوت من شخص الى آخر توزع نفقاتها توزيعاً نسبياً ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفصل الثاني

تسجيل الوحدة العقارية

مادة (١٠)

١- تعد دائرة تسجيل الأراضي سجلاً خاصاً يسجل به أسماء ملاك الوحدات العقارية لكل بناية.

٢- على كل مالك وحدة عقارية، تسجيل وحدته العقارية في السجل المشار اليه آنفاً والابلاغ عند نقل الملكية الى مالك جديد أو إجراء أي تغيير أو تعديل.

٣- يجب أن تشتمل الصحيفة العقارية في السجل المشار اليه على البيانات والمستندات الآتية:-

(أ) المساحة الكلية للأرض المقام عليه البناء.

(ب) مساحة كل وحدة عقارية وأوصافها وتقسيماتها.

(ج) بيان لمساحة البناء الفعلية على الأرض، ومساحة الأجزاء المشتركة والخدمات الخاصة بالمبنى وعدد الطوابق والشقق والمحلات في المبنى.

(د) أية مستندات أخرى قد تطلب من المالك.

(هـ) بيان الحقوق العينة الأصلية والحقوق العينية التبعية الواردة على العقار.

مادة (١١)

يعطى العقار المقام عليه البناء رقماً خاصاً يقيد على الصحيفة العقارية للبناية لدى دائرة تسجيل الأراضي. ويعطى لكل وحدة عقارية رقماً مسلسلاً.

الفصل الثالث

التزامات مالكي الطبقتين، السفلِ والعلوِ

مادة (١٢)

على صاحب الطبقة السفلى صيانة جميع أجزائها المملوكة له ملكية مفرزة وأن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لها، فإذا امتنع عن ذلك جاز للمحكمة أن تأمر باجرائها خلال أجل مناسب تحدده فإذا انقضى الأجل جاز للمحكمة أن تأمر ببيع الطبقة السفلى، ويجوز لصاحب العلوِ أن يحصل على إذن من المحكمة بإجراء الترميمات الضرورية في الطبقة السفلى على نفقة مالكها.

مادة (١٣)

لا يلتزم صاحب الطبقة السفلى باجراء ترميمات في العلوِ لمنع سقوطه.

مادة (١٤)

إذا انهدم البناء وجب على صاحب الطبقة السفلى أن يعيد بناءها فإذا امتنع جاز للمحكمة أن تأمر ببيعها، ويجوز لصاحب الطبقة العليا أن يحصل على إذن من المحكمة لاعادة بناء الطبقة السفلى على نفقة مالكها لدفع الضرر المحقق حصوله في الطبقة العليا، أو له أن يمنع صاحب الطبقة السفلى من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته، وله أن يحصل على إذن من المحكمة لتأجير هذه الطبقة أو سكناها استيفاء لحقه.

مادة (١٥)

إذا كان انهدام المبنى بخطأ صاحب العلو كان لصاحب الطبقة السفلى أن يرجع عليه بالتعويض المناسب ولا يكون ملزماً بإعادة بناء الطبقة السفلى، ولكن إذا أعاد البناء كان لصاحب الطبقة العليا حق العلو عليه بعد أداء التعويض.

مادة (١٦)

إذا كان إنهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو سواء كان الإنهدام بخطأ صاحب الطبقة السفلى أو بغير

خطئه فإن على صاحب الطبقة السفلى أن يعيد بناءها وإذا كان الإنهدام بسبب خطأ صاحب الطبقة السفلى وجب عليه تعويض صاحب العلو عن الضرر الذي يصيبه من جراء علوه ثم اعادة بنائه.

مادة (١٧)

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه أو يهدمه أو يسيء استعماله أو يقوم بأي عمل يزيد في عبء العلو بحيث يضر الطبقة السفلى ويجوز لصاحب هذه الطبقة أن يحصل على إذن من المحكمة لمنعه من اجراء ذلك.

مادة (١٨)

على صاحب العلو إجراء الأعمال ا للازمة لصيانة أرضية علوه من بلاط وألواح وغير ذلك حتى لا يتأثر سقف الطبقة السفلي من الاهمال في الصيانة، ويجوز لصاحب هذه الطبقة أن يحصل على إذن من المحكمة لاجراء هذه الترميمات على نفقة صاحب العلو.

الفصل الرابع

إدارة العقار

مادة (١٩)

١- يجوز للملاك بأغلبية الأنصبة، أن يكونوا اتحاداً لإدارة العقار وضمان حسن الانتفاع به.

٢- ومع ذلك يعتبر اتحاد الملاك قائماً بقوة القانون إذا زاد عدد ملاك العقار على أربعة ملاك، وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة إذا تعدد الأشخاص الذي يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية فإنهم يعتبرون مالكاً واحداً وعليهم أن يوكلوا من يمثلهم لتنفيذ الاجراءات اللازمة لإنشاء اتحاد الملاك فإذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو بناء على طلب أي ذوي الشأن تعيين من يمثلهم.

٣- إذا لم يقم الملاك بإتمام الاجراءات ا للازمة لانشاء اتحاد الملاك في حالة ما إذا كان وجوده إجبارياً بقوة القانون فان كان لأي منهم أو لأي من ذوي الشأن أن يطلب من المحكمة إتمام هذه الاجراءات ويدخل في الاجراءات الأمر بتوثيق اتفاق تكوين الاتحاد أمام كاتب العدل طبقاً للمادة (٢٠) من هذا

القانون وكذلك تعيين مدير للاتحاد.

مادة (٢٠)

١- يكون للاتحاد شخصية اعتبارية من تاريخ توثيق اتفاق تكوينه أمام كاتب العدل.

٢- وينظم قرار يصدره وزير العدل والشئون الاسلامية أحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد الملاك.

مادة (٢١)

إذا لم يوجد اتحاد ملاك تكون ادارة الأجزاء المشتركة وفقاً للأحكام الواردة في المادة الخامسة والمواد (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥) من هذا القانون وكذلك الأحكام العامة في إدارة الملكية الشائعة.

مادة (٢٢)

لكل مالك أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الملاك.

مادة (٢٣)

أعمال الادارة المعتادة للأجزاء المشتركة ينفذ بشأنها رأي الملاك بأغلبية الأنصبة والذي يكون ملزماً لباقي الملاك وخلفائهم سواء كان الخلف عاماً أو خاصاً، فإذا لم تتوافر الأغلبية فللمحكمة - بناء على طلب أحد الملاك - أن تتخذ ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة ولها أن تعين عند الحاجة من يتولى ادارة الأجزاء المشتركة، كما لها أن تتخذ من الاجراءات الوقتية ما يلزم للمحافظة على هذه الأجزاء.

مادة (٢٤)

إذا قام أحد الملاك بعمل من أعمال ا لادارة المعتادة بالنسبة للأجزاء المشتركة ولم يعترض عليه الملاك بأغلبية الأنصبة في وقت مناسب، اعتبر فيما قام به نائباً عن الجميع، فإذا اعترضت الأغلبية فلا ينفذ تصرف المالك في حق باقي الملاك.

مادة (٢٥)

في تطبيق أحكام المادتين السابقتين لا تتوافر الأغلبية من مالك واحد مهما بلغت حصته في

الأجزاء المشتركة.

مادة (٢٦)

إذا وجد إتحاد الملاك تسري النصوص التالية واللائحة العامة لادارة ملكية الطبقات والشقق التي تصدر بقرار من وزير العدل والشئون الاسلامية.

مادة (٢٧)

١- يجوز لاتحاد الملاك أن يمتلك طبقة أو شقة أو أكثر ملكية مفرزة، يكون له أن يتصرف فيها.

٢- ولا يكون للاتحاد بسبب ملكية بعض الأجزاء المفرزة أصوات في الجمعية العمومية.

مادة (٢٨)

يعتبر اتحاد الملاك حارساً على الأجزاء المشتركة، ويكون مسئولاً بهذه الصفة عن الأضرار التي تلحق الملاك أو الغير، دون إخلال بحقه من الرجوع على غيره وفقاً للقانون.

مادة (٢٩)

١- تتكون الجمعية العمومية من جميع الملاك.

٢- وإذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة أو بناء في مجموعة أبنية، فيعتبرون فيما يتعلق بعضوية الجمعية مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلوا من يمثلون فيها، فاذا لم يتفقوا فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو على طلب مدير الاتحاد أن تعين من يمثلهم.

مادة (٣٠)

١- لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة.

٢- ومع ذلك فإذا كانت حصة المالك تزيد على النصف، انقص عدد ماله من أصوات الى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملاك.

مادة (٣١)

١- يجوز لمالك أن يوكل غيره من حضور إجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها.

٢- ولا يجوز لشخص واحد أن يكون وكيلاً عن أكثر من مالك، كما لا يجوز لمن له عدد من الأصوات مساوية لأصوات باقي الأعضاء أن يكون وكيلاً عن غيره.

٣- لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا لأزواجهم أن يكونوا وكلاء عن الملاك.

مادة (٣٢)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة (٣٣)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء في شأن:-

(أ) التفويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.

(ب) تعيين أو عزل مدير الاتحاد أو أعضاء مجلس الادارة.

(ج) التصريح لأحد الملاك بإحداث تعديل في الأجزاء المشتركة.

(د) تعديل نسب توزيع النفقات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من م (٩) إذا أصبح هذا التعديل ضرورياً بسبب تغيير تخصيص بعض الطبقات أو الشقق.

(هـ) شروط تنفيذ الأعمال التي تفرضها القوانين واللوائح.

(و) الشروط التي يتم بها التصرف في الأجزاء المشتركة إذا أصبح هذا التصرف واجباً تفرضه القوانين أو اللوائح.

(ز) تجديد البناء في حالة الهلاك كلياً أو جزئياً، وتوزيع نفقاته على الملاك.

مادة (٣٤)

عند هلاك البناء كلياً أو جزئياً يخصص ما قد يستحق بسببه لأعمال التجديد ما لم توافق أغلبية الملاك على غير ذلك.

مادة (٣٥)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن:-

(أ) وضع لائحة داخلية لضمان حسن الانتفاع بالعقار وادارته أو تعديله.

(ب) احداث تعديل أو تغيير أو اضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار. وعلى الجمعية في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث.

ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل ما قررته الجمعية ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بأعمال داخل طبقته أو شقته ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض.

(ج) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة وتستثنى التصرفات المنصوص عليها في م (٣٣) بند (و) التي تكفي فيها أغلبية أصوات جميع أعضاء الجمعية العمومية.

(د) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء.

مادة (٣٦)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن:-

(أ) التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.

(ب) انشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تمليكها ملكية مفرزة.

مادة (٣٧)

١- تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، من بين الملاك أو من غيرهم، لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد.

٢- وإذا لم تعين الجمعية العمومية مديراً للاتحاد، كان لكل مالك أن يطلب من المحكمة تعيين مدير مؤقت.

مادة (٣٨)

يمثل المدير الاتحاد أمام المحاكم والجهات الادارية وفي التعامل مع الغير.

مادة (٣٩)

يتولى المدير تنفيذ نظام الملكية وقرارات الجمعية العمومية وحفظ الأجزاء المشتركة، وذلك بالإضافة الى ما يتقرر له من إختصاصات أخرى وفقاً للقانون.

مادة (٤٠)

١- يجوز إنشاء مجلس لإدارة الاتحاد، لمساعدة المدير والرقابة على أعماله، وإبداء الرأي للجمعية فيما يراه والقيام بما تكلفه به.

٢- إذا لم ينص في نظام الملكية على إنشاء مجلس للإدارة، يجوز للجمعية العمومية بأغلبية أصوات جميع الأعضاء أن تقرر إنشاء المجلس.

مادة (٤١)

تتكون موارد الجمعية مما يأتي:-

(أ) اشتراكات الأعضاء.

(ب) المبالغ التي يقرر تحصيلها من الأعضاء لمواجهة التزامات الجمعية.

(ج) القروض.

(د) التبرعات والهبات.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٤٢)

١- إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر، فعلى الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

٣- فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة.

مادة (٤٣)

١- كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضموناً بإمتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار.

٢- وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده.

مادة (٤٤)

لكل شريك في طابق أو شقة حق الأفضلية لشراء الحصة الشائعة التي يراد بيعها بالتراضي لشخص غير شريك ولا ينشأ ذلك الحق إذا كان البيع بين الزوجين أو الأصول أو الفروع أو الأخوة أو الأخوات وفروعهم.

مادة (٤٥)

١- يسقط حق الأفضلية إذا أبلغ البائع اسم المشتري وعنوانه وشروط البيع بواسطة كاتب العدل الى الشركاء في الشقة أو الطابق أو البناية ولم يقبلوا بهذه الشروط خلال خمسة أيام من تاريخ

التبليغ.

٢- اذا قبل الشركاء الشروط المعروضة يجب عليهم ابلاغ ذلك الى البائع بواسطة كاتب العدل وتنفيذ الشروط في دوائر التسجيل خلال يومين اعتباراً من تاريخ تبليغ قبول العرض الى البائع.

٣- حق الأفضلية لا يتجزأ، فلا يجوز استعماله أو إسقاطه إلا بكامله فإذا تعدد أصحاب حق الأفضلية استعمل كل واحد منه بنسبة الأسهم التي يملكها، وإذا أسقط أحدهم أو بعضهم حقه انتقل الحق الى الباقين بالتساوي بالاضافة الى سهام كل منهم أما إذا تعدد المشترون فلأصحاب حق الأفضلية أن يمارسوا هذا الحق إتجاه بعضهم على الوجه المتقدم.

مادة (٤٦)

إذا ثبت أن الشراء تم بشروط أفضل من الشروط المبينة في الاشعار الموصل الى أصحاب حق الأفضلية يكون البائع مسؤولاً إتجاه هؤلاء بعطل وضرر يوازي على الأقل ربع قيمة المبيع وذلك دون حاجة الى إنذار.

مادة (٤٧)

لا تطبق على العقارات المسجلة بمقتضى هذا القانون الأحكام المتعلقة بالشفعة وبحق الرجحان أو بأي حق آخر مماثل.

مادة (٤٨)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤٩)

يصدر وزير الاسكان القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٥٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٦/١/٦ ميلادية

الموافق ١٥/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

بشأن إنشاء سلطة المياه الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قانون فحص موارد المياه رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ الساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة،

وعلى قانون وقاية مشاريع المياه العمومية رقم (١٧) لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته الساري المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة،

وعلى القرار رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٦م بتشكيل سلطة المياه الفلسطينية وتعيين رئيس لها،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

* السلطـــــة: سلطة المياه الفلسطينية.

* المجلـــــس: مجلس المياه الوطني.

* مصادر الميـاه: المياه الواقعة ضمن حدود فلسطين سواء فوق سطح الأرض وتحت الأرض، والمياه الاقليمية بما في ذلك مياه المجاري والمياه قليلة الملوحة.

* السياسة المائية: السياسة التي يقرها مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية للمحافظة على الحقوق الطبيعية والسياسية من مصادر المياه واستعمالاتها ومشاريعها في فلسطين.

* الادارة: الرقابة على تنمية موارد المياه عن طريق الارشادات والبيانات والدراسات والخطط الشاملة لاستعمال المياه، واصدار تصاريح ورخص لاستعمال المياه.

الفصل الأول

انشاء سلطة المياه الفلسطينية وأهدافها

مـادة (٢)

تنشأ سلطة مياه فلسطينية تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون لها ميزانيتها الخاصة وتتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ويكون لها رئيساً يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مـادة (٣)

تهدف سلطة المياه الفلسطينية الى تحقيق ما يلي:-

١- ضمان الادارة الأكثر كفاءة لمصادر المياه المتوفرة في فلسطين من أجل تحقيق الموازنة بين كميات المياه المتوفرة كماً ونوعاً وحاجات الشعب الفلسطيني في الحاضر والمستقبل.

٢- تطبيق السياسة المائية التي يقرها مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٣- اقامة مشاريع المياه والاشراف الكامل على تنفيذها من خلال الأجهزة الحكومية أو مجالس البلدية أو الأفراد.

٤- تحقيق أعلى درجات التعاون بين الادارات المحلية لزيادة كفاءتها في ادارة استعمال المياه وتقدير الحاجات المستقبلية.

٥- تحقيق أعلى درجات التعاون بينها وبين كل الأطراف ذات الاهتمام المشترك.

الفصل الثاني

اختصاصات وصلاحيات سلطة المياه الفلسطينية

مادة (٤)

تتولى سلطة المياه القيام بالأعمال التالية:

١- تعزيز مركزية جمع البيانات الهيدرولوجية ونشر جميع معلومات وبيانات مصادر المياه.

٢- تخطيط وتصميم وانشاء وادارة وصيانة المختبرات والمحطات التجريبية ومراكز البحوث وتطويرها واستغلالها والمحافظة عليها.

٣- إصدار تصاريح ورخص وامتيازات لأي نوع من أنواع الاستفادة من المياه أو التصرف في مياه المجاري.

٤- تقييم مشروعات المياه المختلفة قبل الحصول على ترخيص بتنفيذها.

٥- الاشتراك في اعداد وتجهيز خطط مياه اقليمية والاشراف والرقابة على مشروعات المياه الفردية وكذلك اعداد خطة مياه وطنية.

٦- تعيين وتحديد حقوق استعمال المياه لأي غاية وتسوية الخلافات التي قد تنشأ من جراء استعمال المياه.

٧- تحضير تقارير بشأن مشاريع المياه المقرر تنفيذها ووضع خطة لتنفيذها وبيان تكاليفها وسائر الأمور المتعلقة بها.

٨- اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة انشاء وتنفيذ مشاريع المياه التي تم ادراج مخصصات لها في ميزانية السلطة.

٩- مراقبة وتفتيش وإدارة جميع مصادر المياه واستخداماتها المختلفة.

١٠- تنظيم وتوجيه انشاء الآبار الارتوازية الخاصة والعامة والتنقيب عن مصادر المياه الجوفية.

١١- أية صلاحيات أو مسئوليات أخرى يعهد اليها من مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٥)

يكون للسلطة جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ولها في سبيل ذلك ما يلي:-

١- الدخول الى أراضي الغير بقصد عمل مسح وتخطيط للمياه.

٢- اعداد مشروعات القوانين اللازمة لحماية مصادر المياه من سوء الاستعمال والتلوث.

٣- اقتراح بتحديد الرسوم مقابل منح الرخص والتصاريح والامتيازات.

٤- حيازة أي حقوق قائمة لاستعمال المياه ودفع التعويض مقابل ذلك.

٥- الحصول على جميع البيانات الاحصائية والفنية والتقارير الخاصة باستعمال مصادر المياه من الوزارات والجهات الحكومية الأخرى والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد.

٦- القيام بأية أعمال أخرى تكون ضرورية من أجل تحقيق أهدافها.

مادة (٦)

يمارس رئيس سلطة المياه بصفته المدير التنفيذي الأعمال التالية:-

١- تنظيم السلطة وإدارة أعمالها.

٢- اعداد مشروع الموازنة السنوية للسلطة.

٣- تنفيذ قرارات مجلس المياه الوطني.

٤- تنسيق العمل في جميع مشاريع السلطة.

٥- ادارة شئون موظفي ومستخدمي وعمال السلطة.

٦- حفظ السجلات اللازمة لبيان أعمال وموجودات وايرادات ومصروفات السلطة واعداد البيانات

والحسابات السنوية وتقديمها لمجلس المياه الوطني.

مادة (٧)

تتكون الموارد المالية للسلطة من المصادر التالية:-

١- المبالغ المخصصة لها في الميزانية العامة.

٢- المبالغ المتحصلة من رسوم ومدفوعات وأقساط الانتفاع وامتيازات المياه.

٣- التبرعات والهبات التي تتلقاها السلطة ويوافق عليها مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.

الفصل الثالث

مجلس المياه الوطني

مادة (٨)

ينشأ مجلس مياه وطني يتألف من:

١- رئيس السلطة الوطنية	رئيساً للمجلس
٢- وزير الزراعة	عضواً
٣- وزير العدل	عضواً
٤- وزير التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
٥- وزير الحكم المحلي	عضواً
٦- وزير الصناعة	عضواً
٧- ممثل من الجامعات الفلسطينية	عضواً

مادة (٩)

يقوم المجلس بما يلي:

١- وضع السياسة المائية لفلسطين ورفعها الى مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية لاقرارها بهدف المحافظة على حقوق فلسطين الطبيعية والسياسية في مصادر المياه وتنميتها والمحافظة عليها وصيانتها في سبيل الاستفادة منها لمختلف الأغراض وذلك كله من أجل رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي في فلسطين.

٢- وضع سياسة لتطوير واستغلال الثروة المائية في فلسطين بالتعاون مع الجهات المعنية ورفعها الى مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية لاقرارها.

٣- تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في أمور المياه.

٤- تنفيذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بتطبيق سياسة السلطة الوطنية الفلسطينية للمياه بما في ذلك مراقبة التلوث وحماية البيئة.

٥- تحديد الأموال اللازمة للاستثمار في قطاع المياه.

٦- تعزيز ومؤازرة عمل سلطة المياه الفلسطينية وتذليل الصعوبات التي تعترض سير عملها.

٧- أية قضايا هامة أخرى يمكن أن ترفع اليه من قبل سلطة المياه الفلسطينية.

مادة (١٠)

١- يجتمع مجلس المياه الوطني اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر بناء على طلب من رئيس المجلس ويجوز دعوة المجلس للانعقاد في اجتماع غير عادي بناء على طلب خطي يقدمه ثلاثة أعضاء في المجلس الى الرئيس يوضحون فيه الأسباب الموجبة لعقد الاجتماع.

٢- يتوفر النصاب القانوني للجلسات بحضور أربعة أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات بأكثرية الأعضاء الحاضرين.

٣- يحق للمجلس اضافة من يراه الى عضوية المجلس.

مـادة (١١)

للمجلس أن يستدعي خبراء أو مستشارين أو موظفين أو مراقبين لحضور اجتماعاته وذلك للاستئناس بآرائهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مـادة (١٢)

يجوز للمجلس أن يشكل بناء على طلب من الرئيس أو من أحد أعضائه لجان فرعية لدراسة مشاكل خاصة تتعلق بالمياه.

الفصـل الرابـع

أحكـام عامـة

مادة (١٣)

يصدر مجلس المياه الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٨/١/١٩٩٦ ميلادية
الموافق ٢٨/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٦

بشأن أعضاء السلطة التنفيذية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥م،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يؤدي رئيس السلطة الوطنية المنتخب أمام رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وقاضي القضاه رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاه الشرعي اليمين التالي {{أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على الدستور والقانون، وأحافظ على مصالح الشعب الفلسطيني وسلامة أراضيه وتحقيق أمانيه وآماله الوطنية والله على ما أقول شهيد}}.

مادة (٢)

يقوم رئيس السلطة الوطنية المنتخب خلال خمسة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمجلس التشريعي بتقديم أعضاء السلطة التنفيذية للمجلس للمصادقة عليهم مجتمعين أو فرادى ويكون قرار المصادقة بالأغلبية المطلقة.

مادة (٣)

يؤدي وزراء السلطة التنفيذية أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين التالي {{أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وأن أحافظ على الدستور والقانون وأن

أحافظ على مصالح الشعب الفلسطيني وأن أقوم بالواجبات الموكلة إلي حق القيام}}.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة. كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ ميلادية

الموافق ٢٥/ شعبان/ ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

بشأن إجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م،

وعلى المراسيم الرئاسية أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ بشأن الانتخابات،

واستعداداً لانعقاد المجلس التشريعي بعد الانتخابات.

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يصدر رئيس السلطة الوطنية المنتخب مرسوماً يحدد فيه موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي على أن يتم هذا الاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اعلان أسماء الفائزين في انتخابات المجلس.

مادة (٢)

يكون النصاب القانوني للاجتماع الأول للمجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة (٣)

عند افتتاح الجلسة الأولى للمجلس يشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً وإذا تعذر قيام

الأكبر سنا بواجبات الرئاسة لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء الحاضرين سناً ومنهما يتكون المكتب المؤقت وتنتهي مهمتهما بانتخاب مكتب المجلس.

مادة (٤)

يعلن الرئيس المؤقت للمجلس فتح باب الترشيح لرئاسة المجلس ويكون ذلك اما بترشيح العضو لنفسه أو بترشيحه من قبل عضو آخر.

مادة (٥)

في حالة وجود مرشح واحد فقط للرئاسة يعلن الرئيس المؤقت انتخاب هذا العضو رئيساً بالتزكية وعندها يشغل كرسي الرئاسة.

مادة (٦)

في حالة وجود أكثر من مرشح للرئاسة يتولى المكتب المؤقت الاشراف على عملية انتخاب الرئيس ويكون ذلك بتسليم كل عضو ورقة ليدون عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً. ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحداً تلو الآخر ليلقي ورقته بالصندوق المعد لذلك وبعد انتهاء عملية التصويت تجري عملية فرز الأصوات والعضو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين يكون رئيساً، واذا لم تتوفر هذه الأغلبية يجري التصويت مرة أخرى على العضوين اللذين حصلا على أكثرية الأصوات وفي هذه الحالة يكتفي بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترع بينهما.

مادة (٧)

بعد اتمام عملية انتخاب رئيس المجلس يجري انتخاب نائبي الرئيس وأمين السر واحداً تلو الآخر بالطريقة التي جرت فيها انتخاب الرئيس.

مادة (٨)

يؤدي أعضاء المجلس اليمين التالي أمام رئيس المجلس {أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن

وأن أحافظ على الدستور والقوانين الفلسطينية وأن أخدم الأمة وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام)).

مادة (٩)

يقوم رئيس السلطة الوطنية بإلقاء خطاب شامل يعرض فيه سياسة السلطة التنفيذية في المرحلة القادمة.

مادة (١٠)

بعد انتهاء خطاب الرئيس يعلن رئيس المجلس رفع الجلسة وتأجيل الاجتماع الى موعد آخر.

مادة (١١)

يكلف ديوان الفتوى والتشريع باعداد مشروع اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة. كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ ميلادية

الموافق ٢٥/شعبان /١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٨) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ مطيع عمر أبو حجلة - وكيلاً مساعداً لوزارة التربية والتعليم العالي لشؤون الضفة الغربية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ: ١٩٩٤/٧/٣٠م.

غزة في: ١٩٩٥/٧/٨

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين الدكتور/ عبد الله عبد الهادي عبد المنعم - وكيلاً مساعداً لوزارة التربية والتعليم العالي لشؤون قطاع غزة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ: ١٩٩٤/٧/٣٠م.

غزة في: ١٩٩٥/٧/٨

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٠) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) تعين السيدة/ زهار علي عطا الله - مستشارة قانونية لديوان الموظفين العام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخ: ١٩٩٤/١١/٢١.

غزة في: ١٩٩٥/٧/٨

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩١) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ قاسم رؤوف عبد الهادي - مديراً عاماً للعلاقات العامة في وزارة السياحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/٧/٨

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٢) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) تعين السيدة/ اعتدال عوض حسين عايش - مديراً في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٠/١١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ حسن عارف الخطيب - مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٤/١٠/١٩٩٥

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ تيسير اسماعيل عمرو - مديراً عاماً في وزارة الاقتصاد والتجارة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تعين الدكتورة/ غانية حفظي ملحيس - وكيلاً مساعداً لوزارة الاقتصاد.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٦) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ عصام عبد الرحمن حويحي - مديراً عاماً في وزارة الشباب والرياضة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٧) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين الدكتور/ داود أحمد عبد الله الحسن - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١١/٢٠

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٨) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ حسين يوسف أبو العلا - مديراً عاماً في أمانة الرئاسة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١١/٢٠

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩٩) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ عز الدين شريف حسن مصطفى - محافظاً في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١١/٢١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٠) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ فيصل رشاد سلمان الحوراني - مستشاراً في أمانة الرئاسة بمرتبة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١١/٢٩

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ جرار نعمان عرفات القدوة - رئيساً لهيئة الرقابة العامة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ أمين عبد الفتاح قبعة - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ هشام أحمد زينة - مستشاراً في وزارة الزراعة بمرتبة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين الدكتور/ إسماعيل أحمد محمد حسن - مدير A في وزارة الداخلية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ سمير بكر حسين أحمد - مديراً عاماً لوزارة البريد والاتصالات (الضفة).

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ محمد هاشم يوسف هزيم - مديراً عاماً في وزارة العمل والعمال.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٧) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ رضا عطا عباس - مدير B في دائرة شؤون المفاوضات.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ علي عبد العزيز علي عامر - مستشاراً في أمانة الرئاسة بمرتبة مدير عام.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تعين السيدة/ سهام محمد عبد السلام البرغوثي - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١٠) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين اللواء/ فريد مطلق عمر القطب - مستشاراً عسكرياً في أمانة الرئاسة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١١) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) تعين السيدة/ وجدان توفيق زكي عويضة - مديراً عاماً في وزارة الصحة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١٢) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) تشكيل صندوق التأمين الموحد.

(٢) يعين السيد/ محمد زهدي النشاشيبي - وزير المالية مشرفا عاما على الصندوق.

(٣) يعين السيد/ محمد جرادة - مديراً عاماً للصندوق بالاضافة الى مهامه الأخرى.

(٤) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٥/١٢/٢٢

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ محمد حسين الأعرج - مديراً عاماً لشؤون التأمين والمعاشات بدرجة وكيل مساعد.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ مصطفى عبد الله ذياب - مديراً عاماً في وزارة المالية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ محمد عليان أحمد صوان - مديراً عاماً في وزارة التربية والتعليم العالي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ ابراهيم راشد مهنا بدران- مديراً عاماً في وزارة العمل والعمال.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـــرر مـــا يلـــي :

(١) يعين السيد/ أحمد زيد موسى غنيم - وكيلاً مساعداً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ محمد سعيد محمد جبر - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين الدكتور/ محمد إياد عبد الفتاح الحموري - مستشاراً في أمانة الرئاسة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين المهندس/ غسان غالب محمد اسماعيل - مديراً عاماً في وزارة الاسكان.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ هارون هاشم الرشيد - منسقاً لهيئة الاذاعة والتلفزيون الفلسطينية في جمهورية مصر العربية.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦

بشأن نقل الصلاحيات في وزارة العدل

بناء على الاستقالة المقدمة من وزير العدل

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة في تسيير الأمور في الوزارة

قـــرر مـــا يلـــي :

مـــادة (١)

يتولى الأستاذ/ ابراهيم محمد الدغمة بالاضافة الى عمله القيام بأعمال وصلاحيات وزير العدل أثناء فترة غيابة.

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، والعمل بموجبه من تاريخ صدوره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) تعين السيدة/ فاطمة أحمد صالح رباح - مديراً عاماً لمكتب الرئيس في اليمن.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ عمر مصطفى محمد سمحه - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١٤

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ سمير منير سلامة - مدير عام لشؤون المعارض الفلسطينية بوزارة الثقافة.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١٧

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ جمال مفلح صالح - مديراً عاماً بوزارة المالية ويعار لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/١٧

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ مصطفى فلاح مصطفى الحواري - مديراً في السلطة مفرزاً للعمل في العلاقات العامة في هيئة التبغ.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/٢٠

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ سعيد قاسم عبد المجيد القدرة - مديراً عاماً في مكتب الرئيس مفرزاً للعمل في الهيئة العامة للتبغ ومنتجاته

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/٢٠

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ ناصر طهبوب رئيساً لغرفة المقاصة المركزية المسؤولة عن حصر ومتابعة كافة الإيرادات والحقوق الفلسطينية لدى الجانب الإسرائيلي الى جانب مهامه الأخرى.

(٢) تستمر لجنة المقاصة برئاسة الأخ د. عاطف علاونة وعضوية محمد رشيد وناصر طهبوب في متابعة عملها باعتبارها اللجنة المكلفة.

غزة في: ١٩٩٦/١/١٥

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ عصام صادق علي بسيسو - ممثلاً للسلطة الوطنية الفلسطينية في البرتغال إضافة الى مهامه الأخرى.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه. ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٩٩٦/١/٢٠

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ سمير سليم أحمد أبو غزالة - ممثلاً للسلطة الوطنية الفلسطينية في قبرص إضافة الى مهامه الأخرى.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

غزة في: ١٩٩٦/١/٢٠

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ بكر عبد المنعم محمد ممثل فلسطين في كندا ، ممثلاً للسلطة الوطنية الفلسطينية في كندا ، إضافة الى المهام المكلف بها.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/٢١

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقـرر مـا يلـي :

(١) يعين السيد/ سعيد عبد القادر عويضة - مديراً عاماً لوزارة المالية للشؤون الادارية والمالية للخزينة والميزانيات.

(٢) يسري هذا القرار إعتباراً من تاريخه.

غزة في: ١٩٩٦/١/٢٥

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى قرار الحاكم الاداري العام لقطاع غزة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١ بشأن أحكام اللياقة الطبية للتعيين بالوظائف العامة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:-

مادة (١)

يحذف البند رقم (٩) الخاص بمرض البول السكري من الجدول رقم (١) الملحق بقرار الحاكم الاداري العام لقطاع غزة رقم ٤٢ لسنة ١٩٦١ المشار اليه.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ ميلادية

الموافق ٩/رمضان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

نظام بشأن تنظيم وترخيص محطات الوقود بقطـــاع غـــــزة

استنادا لنص المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته ومراعاة لاعتبارات المصلحة العامة، فان اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة قد أصدرت النظام التالي:-

تعاريف

المادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

* تعني عبارة محطة وقود: المكان الذي يكون الغرض منه إنشاء نظام تستخدم في تشغيله الطاقة الكهربائية لتزويد جميع الآليات والمركبات المتحركة والثابتة بجميع أنواعها بالمحروقات الرسمية المعتمدة من قبل الهيئة العامة للبترول.
* المخطـــــطـــــات: مجموعة مصورات الانشاء ومقاطعه ـ المنوي اقامته ـ والتي توضح الكيفية التي سيصير عليها تنفيذ المشروع من الناحية الانشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية والصحية والتي جرى تصميمها بمعرفة شخص أو أشخاص مؤهلين لهذه الغاية بحيث يكون مرتكزاً على شروط الموقع العام.
* طريـــــق اقليمـــــي: الطريق السريعة.

* طريـــق رئيســـي: الطريق الذي يربط بين المحافظات.

* طريـــق محلـــي: الطرق التي تقع داخل مناطق نفوذ المدن والقرى.

* الانشـــاءات: مجموع الأعمال الانشائية التي تتكون منها مرافق المشروع سواء أكانت ظاهرة فوق سطح الأرض أم في باطنها.

* التقـــاطـــع: عبارة عن تقاطع طريقين أو أكثر من أي نوع.

* اللجنـــة المختصـة: اللجنة المركزية للبناء والتنظيم المشكلة بموجب نص المادة الثالثة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ أو أية لجنة أخرى يعهد اليها بمهمة تطبيق أحكام هذا النظام بصفة أساسية أو بأي صفة أخرى ضمن مناطق نفوذ البلديات كلها أو بعضها أو المناطق الاقليمية.

* الموقـــع: مساحة الأرض المفرزة أفرازاً رسمياً أو مساحياً وواضحة المساحة والمعالم والحدود والاتجاه المراد اقامة المشروع عليها.

* فتحـــات التهويـة: الفتحة المخصصة لتفريغ الهواء أثناء تعبئة الخزانات وبالعكس.

* طالـب الترخيـص: المالك الرسمي للأرض أو من يمثله قانوناً أو مشتري العقار بموجب عقد شراء صحيح وقابل للتنفيذ العيني أو المحكوم له بملكية العقار أو مشتري العقار بالمزاد العلني بقرار من الجهة المختصة أو الشريك على الشيوع بشرط موافقة باقي الشركاء أو الممثل الشرعي للقصر بقرار من المحكمة المختصة أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون هذه الصفة أو مستأجر العقار بعقد ايجار رسمي أو المستثمر للعقار بموجب عقد استثمار صادر من ذي صفة.

تصنيف محطات الوقود

المادة (٢)

تصنيف محطات الوقود:-

يجري تصنيف محطات الوقود الى ثلاث فئات:-

أولاً: محطة وقود فئة (أ):-

محطة كبيرة مجهزة لتزويد كافة أنواع الآليات بجميع أنواع المحروقات والزيوت وخدمات التشحيم وغسيل السيارات واجراء الصيانة الكهربائية الطارئة وصيانة الاطارات وتقديم الوجبات والمشروبات الخفيفة، ويشترط في ترخيصها ما يلي:-

١- ألا تقل مساحة الموقع ٢٥٠٠م٢.

٢- ألا تقل الواجهة الرئيسية للموقع عن ٦٠م.

٣- إقامة سور حول الموقع بالمواصفات والشروط التي تحددها اللجنة المختصة.

٤- إقامة مظلة علوية فوق موقع التزود بالوقود بحيث لا يقل ارتفاع أقل نقطة انشائية في سقف المظلة عن ستة أمتار محسوبة من أرضية المحطة بعد التعبيد.

٥- ألا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات التهوية وأقرب بناء عام أو خاص أو أي منشأ من أي نوع عن ٣٠ متراً.

٦- توافر موقف لعدد لا يقل عن ١٦ سيارة بعيداً عن موقع مضخات التزويد بالوقود بمسافة ألا تقل عن ١٥ متراً.

٧- توافر مولد كهربائي احتياطي كافٍ لتزويد كافة مرافق المحطة بالكهرباء وبحيث يكون موقع المولد بعيداً عن فتحات التهوية بمسافة لا تقل عن ١٥ متراً وضمن غرفة معدة لهذه الغاية.

٨- توافر مصدراً للمياه الصالحة للاستعمالات المختلفة.

٩- توافر جهاز نفخ وقياس الهواء للاطارات وصيانتها.

١٠- توافر مكاناً معقولاً لغسيل وتشحيم وغيار زيوت السيارات وتقديم الصيانة الطارئة للأعطال الكهربائية.

١١- توافر وحدتي دورات مياه مخصصة للرجال ومثلها للسيدات مع كافة التجهيزات الصحية اللازمة لها.

١٢- توافر مقصفاً مناسباً لتقديم الوجبات والمشروبات الخفيفة.

١٣- توافر مكاناً مناسباً لتقديم الاسعافات الأولية مزوداً بجميع الامكانيات والأدوات والمواد اللازمة لتقديم مثل هذه الاسعافات عند الضرورة.

١٤- تزويد الموقع بنظام ومواد وأدوات وامكانيات مكافحة الحريق التي توافق عليها مديرية الدفاع المدني أو الجهاز المسئول عن مكافحة الحريق.

١٥- تخصيص مكاناً مناسباً للتخلص من النفايات الصلبة والسائلة وبصورة لائقة توافق عليها وزارة الصحة.

١٦- الا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات ملئ الخزانات الأرضية وأقرب منشأ بالموقع عن ١٥ متراً طولياً.

١٧- تخضع المحطة في تحديد نقاط الدخول والخروج الى أو من الموقع للمواصفات الخاصة بوزارة المواصلات.

١٨- توافر نظام اتصال هاتفي عام وخاص أو نظام اتصال بديل لتأمين الخدمات الطارئة بالمحطة.

ثانياً: محطة وقود فئة - ب-:-

محطة متوسطة مجهزة لتزويد جميع أنواع الآليات بالمحروقات المختلفة ويشترط في ترخيصها ما يلي:-

١- ألا تقل مساحة الموقع ١٢٠٠م٢.

٢- ألا تقل الواجهة الرئيسية للموقع عن ٤٠ م ط.

٣- اقامة سور حول الموقع بالمواصفات والشروط التي تحددها اللجنة المختصة.

٤- اقامة مظلة علوية فوق موقع التزود بالوقود بحيث لا يقل ارتفاع أقل نقطة انشائية في سقف المظلة عن ستة أمتار محسوبة من أرضية المحطة بعد التعبيد.

٥- ألا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات التهوية وأقرب بناء عام أو خاص أو أي منشأ من أي نوع عن ٢٠م ط.

٦- توافر موقفاً لعدد ست سيارات بعيداً عن موقع التزود بالوقود بمسافة لا تقل عن عشرة أمتار.

٧- توافر مولد كهربائي احتياطي كافٍ لتزويد كافة مرافق المحطة بالكهرباء وبحيث يكون موقع المولد بعيداً عن فتحات التهوية بمسافة لا تقل عن ١٥ متراً. وضمن غرفة خاصة معدة لهذه الغاية.

٨- توافر مصدراً جيداً للمياه الصالحة للاستعمالات المختلفة.

٩- توافر جهازاً لنفخ وقياس الهواء للاطارات.

١٠- توافر دورة مياه للرجال وأخرى للسيدات مع كافة التجهيزات الصحية اللازمة.

١١- يجوز أن يشتمل الموقع على مقصف لتقديم المشروبات والخدمات الخفيفة للرواد.

١٢- وجود خزانة خاصة بمواد الاسعافات الأولية يوضع بها كافة المواد الموصى بها من قبل وزارة الصحة.

١٣- توافر كافة الأجهزة والأدوات والمعدات والامكانيات اللازمة لمكافحة الحريق والموصى بها من مديرية الدفاع المدني أو الجهاز المسؤول عن مكافحة الحرائق.

١٤- يجب تخصيص مكاناً مناسباً بالموقع لتجميع وترحيل النفايات الصلبة والسائلة بصورة لائقة توافق عليها وزارة الصحة.

١٥- يجب ألا يقل البعد بين الفتحات المخصصة لملئ الخزانات الأرضية وأقرب منشأ بالموقع

عن ١٠م ط.

١٦- توافر نظام للاتصال الهاتفي أو أي نظام آخر بديل يؤمن الخدمات الطارئة للمحطة.

١٧- تخضع المحطة في تحديد نظام الدخول والخروج الى أو من الموقع للمواصفات الخاصة بوزارة المواصلات.

ثالثاً: محطة وقود فئة (ج):-

محطة صغيرة مجهزة لتزويد جميع أنواع السيارات التي لا يزيد وزنها الاجمالي عن ١٥ طن بالوقود ويشترط لترخيصها ما يلي:-

١- ألا تقل مساحة الموقع عن ٦٠٠ م٢.

٢- ألا يقل عرض واجهة الموقع الرئيسية عن ٢٠م ط.

٣- اقامة سور حول الموقع بالمواصفات والشروط التي تحددها اللجنة المختصة.

٤- اقامة مظلة علوية فوق موقع المضخات بحيث لا يقل ارتفاع أقل نقطة في سقف المظلة عن خمسة أمتار محسوبة من أرضية المحطة بعد التعبيد.

٥- ألا تقل المسافة الفاصلة بين فتحات التهوية وأقرب بناء عام أو خاص أو أي منشأ آخر من أي نوع عن ١٥ م ط.

٦- تزويد الموقع بمولد كهرباء احتياطي كاف لتزويد مرافق المحطة بالكهرباء ويجب أن يكون المولد بعيد عن فتحات التهوية بمسافة لا تقل عن ١٥ متر ضمن غرفة خاصة معدة لهذه الغاية.

٧- توافر نظام اتصال هاتفي أو أي نظام آخر بديل لتوفير الخدمات الطارئة للمحطة.

٨- توافر جهاز لنفخ وقياس الهواء للإطارات.

٩- توافر خزانة طبية خاصة بالاسعافات الأولية.

١٠- توافر مصدراً مناسباً للمياه اللازمة لاستخدامات المحطة.

١١- توافر دورة مياه للرجال وأخرى للسيدات مع كافة التجهيزات الصحية اللازمة.

١٢- توافر كافة المعدات والأدوات والامكانيات والمواد اللازمة لمكافحة الحريق والموصى بها من قبل مديرية الدفاع المدني أو الجهاز المسئول عن مكافحة الحرائق.

١٣- يجب تخصيص موقع ملائم لتجميع وترحيل النفايات الصلبة والسائلة بصورة لائقة توافق عليها وزارة الصحة.

١٤- ألا يقل عرض مسرب الدخول أو الخروج الى أو من الموقع عن خمسة أمتار.

١٥- أن لا يقل نصف قطر الدوران للمدخل والمخرج عن عشرة أمتار.

١٦- ألا يقل البعد بين الفتحات المخصصة لملئ الخزانات الأرضية وأقرب انشاء خاص بالمحطة عن ١٠م ط.

مادة (٣)

شـــروط عامـــة:-

مع عدم الاخلال بالشروط الخاصة بكل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام يجب الالتزام بما يلي:-

١- على طالب الترخيص أن يحصل من اللجنة المختصة على موافقة بتقديم المخططات التفصيلية التي سيجري تنفيذها بعد الترخيص.

٢- بعد الحصول على الاذن الابتدائي بتقديم المخططات يقدم طالب الترخيص حافظة مستندات يودع بها:

أ- سند الملكية.

ب- الموقع العام والخاص للموقع.

ج- خمس صور للمخططات الانشائية والمعمارية والكهربائية والصحية والميكانيكية بمقياس رسم ١/١٠٠.

د- أن تكون المخططات المذكورة معتمدة ومصادق عليها من:-

- نقابة المهندسين.
- وزارة المواصلات.
- وزارة الأشغال العامة.
- وزارة الصحة.
- مديرية الدفاع المدني.

هـ- النموذج المعد.

و- تعهد عدلي يلتزم بموجبه طالب الترخيص بعدم الشروع في تنفيذ الانشاءات الا بعد الحصول على الترخيص القانوني من اللجنة المختصة.

ع- تعهد خطي من المهندس المشرف يتضمن التزامه بالاشراف على تنفيذ منشآت المشروع والابلاغ عن أية مخالفة للشروط التنظيمية التي منح الترخيص بموجبها والابلاغ عن تحلله من الاشراف إذا حدث ذلك مع بيان أسباب ذلك.

ط- تعهد خطي من المقاول المنفذ بالالتزام بتنفيذ المخططات المجازه دون تعديل.

ي- رفع مساحي للأبنية المجاورة لموقع المشروع أياً كان نوعها موضحاً عليه الأبعاد والمسافات ونوع الانشاء الموجود.

٣- يقدم الملف المشتمل على كافة المستندات المنوه عنها في البند الثاني من هذه المادة للجنة المحلية للتنظيم والبناء اذا كان الموقع ضمن منطقة نفوذ بلدية أو مجلس قروي ويقدم للجنة المركزية مباشرة اذا كان الموقع ضمن المنطقة الاقليمية.

٤- تتولى اللجنة المحلية مهمة دراسة الطلب اذا كان الموقع ضمن منطقة نفوذها واحالته للجنة المركزية مشفوعاً بتوصياتها.

٥- يتم إيداع القرار الابتدائي الصادر عن اللجنة المركزية بالموافقة على المشروع للاعتراض للمدة التي تراها اللجنة مناسبة.

مـــادة (٤)

الشروط التنظيمية:-

١- يجب ألا يقل عرض الطريق أو أياً من الطرق الواقعة عليها المحطة عن ١٤م.

٢- يجب ألا تزيد النسبة المئوية لمجموع مساحات الانشاءات الظاهرة عن ١٥٪ من مجموع المساحة الكلية للموقع ويستثنى من ذلك مساحتي المظلة العلوية لموقع المضخات والجزر المقامة بالموقع لتحديد المسارب.

٣- يجب ألا تقل الارتدادات الجانبية والخلفية لأي منشأ من منشأت المشروع عن مترين عن حدود الموقع.

٤- أن يكون الموقع أرضاً فضاء ومفرزة افرازاً رسمياً أو مساحياً ولا يتعارض اقامته مع ظروف المنطقة التنظيمية.

٥- لا يجوز لطالب الترخيص أن يجري بالموقع أية أشغال أو انشاءات غير مرخصة الا بموافقة رسمية سابقة من اللجنة المختصة.

٦- تخضع المحطة في تحديد عدد المضخات وكذلك تحديد الأبعاد بينها وكذلك مواصفات المعدات وسعة الخزانات ومواصفاتها والتي سيجري تركيبها بالموقع وكذلك قطر فتحات التهوية للشروط المعتمدة من وزارة المواصلات والدفاع المدني أو أية جهة أخرى ذات اختصاص.

مـــادة (٥)

مراحل الترخيص:-

يجري ترخيص العمل بالمشروع على النحو التالي:-

١- يمنح طالب الترخيص اذناً خطياً بالشروع في إقامة المنشآت وتكون صلاحية هذا الاذن حتى الانتهاء من تنفيذ الأعمال الانشائية والأعمال الأخرى الواقعة تحت مستوى سطح الأرض.

٢- يمنح طالب الترخيص إذناً ثانياً لاستكمال الأعمال في ضوء المعاينة الفنية للمرحلة الأولى من اللجنة المختصة وتشمل هذه المرحلة استكمال باقي الأعمال في المشروع.

٣- يمنح طالب الترخيص شهادة إتمام بناء من اللجنة المختصة بعد استكمال أعمال المرحلة الثانية وتعتبر شهادة إتمام البناء اجازة قانونية لكافة الأعمال الانشائية والمعمارية والكهربائية والصحية والميكانيكية التي جرى تنفيذها بالمشروع.

٤- يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد للجنة المختصة إذا زالت كل أو بعض أسباب الرفض.

٥- يحق للجنة المختصة عدم منح الترخيص أو إلغاء الترخيص الصادر لطالب الترخيص إذا خالف طالب الترخيص الشروط الواردة في هذا النظام، مع عدم الاخلال بأية عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون أو نظام آخر.

مـادة (٦)

تزويد الموقع بالخدمات:-

يجري تزويد الموقع بالخدمات على النحو التالي:-

١- يمنح طالب الترخيص اشتراكي كهرباء ومياه مؤقتين وذلك بعد منح الاذن الخطي المنوه عنه بالفقرة الأولى من المادة السادسة لاستخدامهما في الأعمال الانشائية وذلك بعد سداد الرسوم القانونية الخاصة بالانشاءات وكذلك سداد قيمة اشتراكي الكهرباء والمياه للسلطة المحلية المختصة.

٢- يجري منح اشتراكي الكهرباء والمياه الصفة النهائية بعد حصول طالب الترخيص على شهادة إتمام البناء ورخصة مزاولة الحرفة من الجهات المختصة.

٣- يحق للجنة المختصة الايعاز بفصل والغاء اشتراكي الكهرباء والمياه إذا تبين ان طالب الترخيص قد خالف أي شرط من شروط الترخيص.

مادة (٧)

الأبعاد والمسافات بين محطات الوقود:-

١- يجب ألا يقل البعد بين موقع محطتين واقعتين على شارع اقليمي من الفئة (أ) عن (١٠٠٠٠م ط) عشرة آلاف متراً طولياً.

٢- يجب ألا يقل البعد بين محطتين واقعتين على طريق رئيسي عن التالي:

أ- إذا كانت المحطتين من الفئة (أ) يكون البعد المطلوب ٥٠٠٠ م ط.

ب- إذا كانت المحطتين احداهما من الفئة (أ) والأخرى من الفئة (ب) أو الفئة (ج) يكون البعد المطلوب (٢٠٠٠م ط).

ج- اذا كانت المحطتين من الفئة (ب) يكون البعد المطلوب (٢٠٠٠ م ط).

د- اذا كانت المحطتين إحداهما من الفئة (ب) والأخرى من الفئة (ج) يكون البعد المطلوب (١٥٠٠م ط).

هـ- إذا كانت المحطتين من الفئة (ج) يكون البعد المطلوب (١٠٠٠م ط).

٣- يجب ألا يقل البعد بين موقع محطتين واقعتين على شارع محلي عن التالي:-

أ- إذا كانت المحطتين من الفئة (ب) يكون البعد المطلوب (١٠٠٠م ط).

ب- اذا كانت المحطتين احداهما من الفئة (ب) والثانية من الفئة (ج) يكون البعد المطلوب (٥٠٠م ط).

ج- اذا كانت المحطتين من الفئة (ج) يكون البعد المطلوب (٥٠٠م ط).

مادة (٨)

تسري أحكام الأبعاد المشاره اليها في المادة السابعة على طلبات ترخيص محطات الوقود الواقعة على نفس خط التنظيم للطريق الواحد وعلى الجانب الواحد وتطبق أحكام هذا النظام على طلبات

الترخيص المقدمة على الجانب المقابل بنفس القدر.

مادة (٩)

أحكام خاصة بالتقاطعات:-

لا يعمل بالأحكام التالية المنصوص عليها في هذه المادة الا على طلبات ترخيص المحطات الواقعة ضمن تقاطعات الطرق.

أولاً: في حالة تقاطع طريق رئيسي مع طريق محلي:-

- إذا كان الدخول الى موقع المحطة من الطريق الرئيسي وموقع المحطة يقع قبل التقاطع فإن البعد بين منتصف مدخل المحطة الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ٧٠ متراً.
- إذا كان الخروج من موقع المحطة من الطريق الرئيسي وموقع المحطة يقع بعد التقاطع فإن البعد بين منتصف مدخل المحطة الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ١٢٠ متر.
- وإذا كان الخروج من موقع المحطة من الطريق المحلي فإن البعد بين منتصف المخرج الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ٦٠ متراً.
- إذا كان الدخول الى موقع المحطة من الطريق المحلي فإن البعد بين منتصف مدخل المحطة الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ٥٠ م.
- وإذا كان الخروج من الطريق الرئيسي فإن البعد بين منتصف المخرج الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ١٢٠ متراً.
- إذا كان أحد الشوارع الواقع عليها المحطة عرضه دون ٨ متر ويتقاطع مع شارع رئيسي فتعتبر المحطة كأنها واقعة على شارع رئيسي فقط.

ثانياً: في حالة تقاطع طريق محلي مع طريق محلي:-

- إذا كان الدخول الى موقع المحطة من طريق محلي فإن البعد بين منتصف مدخل المحطة الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ٤٠ متراً.

- إذا كان الخروج من المحطة الى طريق محلي فإن البعد بين منتصف المخرج الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ٥٠ متراً.

ثالثاً: في حالة تقاطع طريق رئيسي مع مدخل مدينة أو قرية عرضه لا يقل عن ٣٤ متراً.

- إذا كان الدخول الى موقع المحطة من الطريق الرئيسي وموقع المحطة يقع قبل التقاطع فإن البعد بين منتصف مدخل المحطة الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ٧٠ متراً.
- إذا كان الدخول الى موقع المحطة من الطريق الرئيسي وموقع المحطة يقع بعد التقاطع فإن البعد بين منتصف مدخل المحطة الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ١٢٠ متراً.
- إذا كان الخروج من المحطة الى الطريق الرئيسي فيجب ألا يقل البعد بين منتصف مخرج المحطة الى محور التقاطع عن ١٢٠ متراً.
- إذا كان الدخول من مدخل المدينة أو القرية الى موقع المحطة فإن البعد بين منتصف مدخل المحطة الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ٦٠ متراً.
- إذا كان الخروج من مدخل المدينة أو القرية فإن البعد بين منتصف مخرج المحطة الى محور التقاطع يجب ألا يقل عن ٨٠ متراً.

مـادة (١٠)

أحكام عامة:-

١- يمنح طالب الترخيص مدة شهرين لاستكمال المستندات والاجراءات اللازمة لعرض الموضوع على اللجنة المركزية، وإلا اعتبر عاجزاً عن ذلك، ويحق لدائرة الهندسة والتنظيم بوزارة الحكم المحلي بانقضاء المدة المذكورة الغاء طلبه ومن ثم يجوز لها قبول أي طلب آخر يليه مباشرة.

٢- تكون الأولوية في حق العرض على اللجنة المركزية لطلبين قُدما للجنة المحلية أو اللجنة المركزية طبقاً للموقع.

أ- للطلب الأسبق في التسجيل في سجل الوارد المعد لاستقبال الطلبات سواء أمام اللجنة المحلية أو المركزية، وفي هذه الحالة يتوقف التعامل مع الطلب الثاني لحين البت في الطلب الأول.

ب- الطلب المستوفي لكافة مسوغات العرض.

٣- تكون الأولوية في حق العرض على اللجنة المركزية لطلبين قدما في نفس التاريخ للجنة المحلية أو اللجنة المركزية طبقاً للموقع للطلب السابق التسجيل في سجل الوارد وحتى ولو جرى تسجيلهما في نفس اليوم وتكون العبرة في هذه الحالة برقم التسجيل التسلسلي.

٤- يجوز للجنة رفض بحث أياً من الطلبين المتزامنيين في ساعة وتاريخ تقديم الطلب للجنة المركزية أو المحلية إذا كان يشكل مخالفة تنظيمية للآخر.

٥- مع عدم الإخلال بأي عقوبة وردت في قانون العقوبات أوقانون تنظيم المدن أو أي قانون أو نظام آخر، يكون للجنة المركزية صلاحية الغلق الاداري للمحطة إذا ما تبين لها حدوث اخلال بالشروط والإلتزامات المفروضة بموجب هذا النظام.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام ويعمل به منذ تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن
قطـــاع غـــزة

أقترن بموافقتي
د. صائب عريقات
وزير الحكم المحلي بالسلطة الوطنية الفلسطينية

قـــرار
اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة
بشأن تعديل تنظيم جزء من شارع البحر
بقطـــاع غـــزة

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من وزارة الاسكان بشأن تعديل عرض شارع البحر في المنطقة الواقعة بين أرض عنان ودوار السودانية والمحاذية للقسائم الحكومية ٥٦، ٥٧، ١٢٣ من القطعة ٩٧٨ من أراضي بيت لاهيا.

وعلى قرار لجنة التنظيم المركزية الصادر بجلستها رقم ٩٥/٨ المؤرخ في ٩٥/٦/٢٨ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قررت اللجنة بجلستها رقم ٩٦/٢

تعديل عرض الشارع المذكور في المنطقة الواقعة بين أرض عنان ودوار السودانية والمحاذية للقسائم ٥٦، ٥٧، ١٢٣ من القطعة ٩٧٨ من أراضي بيت لاهيا ليصبح ستون متراً (٦٠م).

صدر في ١٩٩٦/١/١٧

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن
بقطاع غزة

قـــرار
اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة
بشأن تعديل تنظيم حرم السكة الحديد بالقطاع

بعد الاطلاع على قرار لجنة التنظيم الصادر بجلستها رقم ٩٥/٨ والمؤرخة في ١٩٩٥/٦/٢٨

وعلى توصيات لجنة الطوارىء بشأن تنظيم حرم السكة الحديد بالقطاع

وعلى كافة الاعتراضات المقدمة على قرار لجنة التنظيم آنف الذكر

وبعد موافقة ممثل وزارة المواصلات في اللجنة

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة

قررت اللجنة بجلستها رقم ٩٦/٢

تعديل تنظيم حرم السكة الحديد بالقطاع ليصبح كالآتي:

١- ثمانية عشر متراً بدلا من ثلاثون مترا داخل مناطق نفوذ البلديات والمجالس القروية أو المحلية.
٢- ثلاثون مترا بدلا من خمسون مترا في المناطق الاقليمية.
٣- المحافظة على الأراضي الحكومية الناتجة عن تخفيض حرم السكة الحديد كملك عام لاستعمالات السلطة.
٤- عدم المساس بمحطات السكة الحديد أو أي منشآت فيها أو مراكز خدمات مع المحافظة على بقائها على ما هي عليه وعلى دائرة أملاك الحكومة بوزارة الاسكان مراعاة ذلك.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن
بقطاع غزة

اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن
قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قرار رقم ٩٥/٢١

القـــــرار:

قررت اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن بقطاع غزة الموافقة على الإعتراض المقدم من المواطن عـزات زمـو وشركـاه علـى مـشروع الإفـراز المودع بجلسـة الـلجنة المركزية رقـم ٩٥/١٢ بتـاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ بالأوضاع التالية:-

١- لا مانع من إستبدال أرقام القسائم المخصصة للمنافع العامة والواردة بالقرار رقم ٩٥/١٢ وهي:-
٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ بـالإضـافـة لأرض بئر المياه رقم ١٤٥ البالغ مساحتها الإجمالية ٢٤٣٥٦م٢ بالقسائم البديلة الجديدة وهي: ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ بالإضافة لأرض البئر وهي القسيمة رقم ١٤٧/ A ويبلغ مجموع مساحات هذه القسائم ٤٤١٩م٢.

٢- نتيجة للتعديل المذكور قررت اللجنة المركزية أيضاً فتح شارع عرضه عشرة أمتار استمراراً للشارع المار بالقسائم ١٠٠ - ١٠٧ بحيث يستـمر حتـى الحد الجنوبـي لمشروع الإفراز مروراً بالقسائم ٧٧ - ٧٩.

٣- يلتزم المذكور بالمبادرة بتقديم خارطة حدود قسائم الإفراز والمصدق عليها من دائرة المساحة الحكومية تمهيداً لاقرار المشروع إقراراً نهائياً ووضعه موضع التنفيذ.

٤- عدا ما ذكر يستمر العمل بالقرار الأساسي المتضمن إيداع الإفراز وهو القرار الصادر بجلسة اللجنة المركزية رقم ٩٥/١٢ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٦ كما هو والمتضمن الشروط التنظيمية ورسوم

التطوير والتزامات المستدعي الأخرى المنصوص عليها فيه.

اللجنة المركزية للبناء وتنظيم المدن
بقطـــــاع غـــــزة